

# أثر القرائن في التّرجيح بين أسباب النّزول

د. فادي هاني شحير\*



## ملخص البحث.

لا خلاف بين العلماء مفسّرين وغيرهم على أهميّة أسباب النّزول في فهم كلام الله تعالى، والإطّلاع على حِكَم التّشريع وأسراره. وقد سلك علماؤنا في التّعامل مع أسباب النّزول عند تعدّدها مسلك الجمع إن أمكن، وذلك بطرائق متعدّدة، منها: القول بنزول الآية نفسها لأكثر من سبب، في حال جرى السببان أو الأسباب في وقت متقاربٍ يُمكن معه نزول الآية فيهم جميعًا، ومنها: القول بتكرّر نزول الآية أو الآيات لكلِّ سبب، وغير ذلك، فإن تعدّد الجمع لجؤوا إلى التّرجيح، وذلك أيضًا بعدة طرق، كتّرجيح الرّواية الصّحيحة على غيرها، أو تّرجيح ما صرّح الرّواي بنزول الآيات فيه على الرّوايات التي لا تصرّح فيها، ومن أعظم الطّرق التي سلّكوها في التّرجيح: الاعتماد على القرائن المحيطة بالآيات مقالّة كانت أو حالّيّة، فما كان من الرّوايات أوفق بتلك القرائن رجّحوه على غيره، وإنّ هذا البحث سيدرس الدّور الكبير للقرائن في التّرجيح بين الرّوايات المتعدّدة في أسباب النّزول.

الكلمات المفتاحية: القرائن، التّرجيح، أسباب النّزول.

## Abstract

There is no difference between scholars and explainers and others about the importance of reasons of descent in understanding the words of God. Our scholars have dealt with the causes of descent when they were several as a collection if it was possible and that was in different ways, including: Saying the descent of the same verse for more than one reason, if the two causes or reasons were at the same, when the verse could be in them all, including: the reoccurrence of the verse or the verses for every reason, and so on, when they were unable to combine resorted to weighting, and that also was in several ways, such as the weighting of the validity of the novel on the other, or the weighting of what the narrator said about the descent of the verses which had no declaration, and the greatest ways they took in weighting: depending on the evidences surrounding the verses, whether they were essays or situational, so what was suitable to the evidences they preferred it on the other. This study will examine the great role of the evidences in the weighting between the multiple narratives in the causes of descent.

**Key words:** Evidence, weighting, reasons for the descent.

\* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله رئيس أكاديمية الإمام الشافعي لصناعة الملكة الفقهية والأصولية: تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٠/٣٠ وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢١/١٢/٢٤ fadishhiber11@gmail.com

## مقدّمة:

الحمد لله الَّذي أنزل القرآن نورًا وهدى للنّاس، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد المبعوث ليُخرج الَّذِينَ آمَنُوا وعملوا الصّالحات من الظُّلمات إلى النُّور، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ للقرائن المحتقّة بالخطاب أبلغ الأثر في الكشف عن مراد المتكلّم من كلامه، وقد أعملها المفسّرون في التّوصّل إلى المعنى الصّحيح لكلام الله تعالى، فاعتمدوا عليها في التّخصيص والتّعميم، والنّسخ والإحكام، وتوجيه دلالة الأمر والتّهي، وتقدير المحذوف.. إلخ، ومن جملة ما أفادوه من القرائن: التّرجيح بها بين الرّوايات المتعدّدة في سبب نزول آيةٍ أو آيات، وذلك ظاهرًا في كتب التّفسير، وفي كتب علوم القرآن، وسيّتضح جليًّا في هذا البحث بإذن الله.

**أهمّيّة البحث:** تأتي أهمّيّة هذا البحث من الأمور الآتية:

**الأوّل:** تسليط الضّوء على أحد أهمّ القواعد الّتي تبنّاها المفسّرون في معالجة تعدّد الرّوايات في أسباب النّزول، وبيان دور القرينة في التّرجيح بينها.

**الثّاني:** إظهار مدى عناية العلماء في تحديد سبب نزول الآيات في سياق خدمتهم للقرآن العظيم.

**الثّالث:** كون هذا المبحث مرفودًا بالأمثلة التّطبيقية إلى جانب التّنظير والتّأصيل لها.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- إظهار أهمية الاحتكام للقرائن في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، بل إن مراعاتها من أسس التّفسير السليم للنصوص الشرعية.

٢- أهمية معرفة أسباب نزول آيات القرآن في تجلية معانيها، والوقوف على حقيقة تفسيرها، فربّ آيةٍ من القرآن يُعطي ظاهرها دلالات غير مقصودةٍ منها، فإذا طالع الباحث سبب نزولها وقف على معناها الصّحيح.

أهداف البحث: يتحدد هدف هذا البحث بمحاولة استنباط محددات علمية يُرجى أن تساعد في التوصل إلى الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية، من خلال مراعاة الاحتكام إلى القرائن، كما يهدف إلى إلقاء الضّوء ولفت النظر لهذا الموضوع المهم، والذي له أثره على العلوم الشرعية كافة.

## الدِّراسات السَّابِقة:

تنبّه قدماء المفسّرين إلى دور القرائن في التّرجيح بين الرّوايات المتعدّدة في أسباب النّزول، كما هو حاضر في كتب التّفسير، وظاهر بالاستقراء، إلّا أنّني لم أتوصّل - فيما أسعفني به البحث - إلى دراسة مفردة في هذا الشّأن، مع وجود الكثير من الكلمات المنيرة لهم - رحمهم الله - والمبثوثة في طيّات كُتب التّفسير وعلوم القرآن في هذا الباب، وأمّا المعاصرون ممّن ألفوا في علوم القرآن عامّة، أو في أسباب النّزول خاصّة، فقد تعرضوا لأسباب النّزول وللطّرائق المعتمدة في التّرجيح بينها عند الاختلاف وتعدّد الرّوايات، لكن لم يظهر فيما كتبه دور القرائن، واعتماد المفسّرين الكبير عليها في التّرجيح بين تلك الرّوايات بصورته الكاملة، ومن الكتابات المعاصرة التي انتفعت بها في هذا البحث: (المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التّسعة - دراسة الأسباب رواية ودراية) للدكتور خالد المزيني، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة في الرياض.

ومنها بحث (أثر التّرجيح بين دلالة السياق وسبب النزول للباحث

محمد أبو زيد) نشر في مجلة جامعة دمشق عام ٢٠١٢م.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي والنقدي.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القرينة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: تعريف التّرجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثّالث: تعريف سبب النّزول لغة واصطلاحًا.

المبحث الثّاني: طرائق العلماء في التعامل مع أسباب النّزول عند تعددها

مع الأمثلة التطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: طرائق العلماء في التعامل مع أسباب النّزول عند تعددها.

المطلب الثّاني: أمثلة تطبيقية لاعتماد المفسّرين على القرائن في التّرجيح

بين أسباب النّزول.

خاتمة.

## المبحث الأوّل: التّعريف بمصطلحات البحث:

### المطلب الأوّل: تعريف القرينة:

القرينة لغة: القاف والراء والنون أصلان صحيحان يدلان على معنيين<sup>(١)</sup>:

الأوّل: جمع شيءٍ إلى شيءٍ آخر، ومنه الحديث «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ»<sup>(٢)</sup>، أي: أن يجمع الرّجل بين تمرتين في لقمة واحدة، وهو من قبيل الأدب في الأكل وترك الشّرة<sup>(٣)</sup>، ومثله المصاحبة، ومنه سُمِّي الصّاحب قريناً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [الصفات: ٥١]، أي: الصاحب في الدُّنيا<sup>(٤)</sup>.

الثّاني: التّوءم بقوّة وشدّة، ومنه القُرْنُ للشّاة وغيرها، وهو ناتئٌ قويٌّ<sup>(٥)</sup>.

والمعنى الأوّل هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحيّ للقرينة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**تعريف القرينة اصطلاحاً:** على الرّغم من تعويل الأصوليّين والمفسّرين والفقهاء على القرينة في الكثير من مسائل العلم، إلا أنّهم لم يتعرّضوا لتعريفها وبيان حدّها، ولعلّ ذلك يرجع إلى وضوح معناها في أذهانهم، أو أنّهم اكتفوا بالصّور والتّطبيقات التي أوردوها كأمثلةٍ عليها.

وقد تناولها بعض علماء الاصطلاح العام بالتّعريف كأبي البقاء الكفوي<sup>(٦)</sup> رحمه

(١) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩م، مادّة (قرن) ص ٧٧٠.

(٢) البخاري، حمد بن إسماعيل أبو عبدالله، في صحيحه في الأطعمة، باب: القران في التمر، دار ابن حيان، القاهرة، من حديث جبلة بن سُحيم ﷺ، برقم (٥٠٢٦)، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، في صحيحه في الأشربة، باب: نهي الأكل مع أصحابه عن قران تمرتين ونحوها إلا بإذن أصحابه، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م، برقم (٢٠٤٥)، واللّفظ لهما.

(٣) انظر: النووي، محي الدين، شرح على صحيح مسلم ١٣/٢٢٩.

(٤) انظر: ابن الجوزي، أحمد شمس الدين، زاد المسير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٢م، ٣/٥٤٢.

(٥) انظر: ابن منظور، تحقيق: محمد كرو أبو القاسم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م، مادّة (قرن) ١٣/٣٣١.

(٦) أبو البقاء الكفوي (..... - ١٠٩٤هـ): أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، من قضاة الحنفية، ولي القضاء في تركيا، ثم القدس وبغداد، وبعدها عاد إلى إستانبول وتوفي، ولم تعرف سنة ولادته، من كتبه (الكليات)، وله كتب أخرى باللّغة التّركية.

انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٢م، ٢/٢٨٠، والزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٨، ١٩٨٩م، ٢/٣٨.

الله تعالى بقوله: «هي ما يُوضَّح عن المراد لا بالوضع»<sup>(١)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر وظيفة القرينة على إيضاح ما خفي من المراد فقط.

وقد عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى بقوله: «هي كُلُّ أمارَةٍ ظاهرة تُقارَنُ شيئاً خفياً فتدلُّ عليه، وهي مأخوذةٌ من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة»<sup>(٢)</sup>، وأخذ عليه أنه فسّر القرينة بالمرادف (الأمارة)، كما أنه لم يتناول جميع القرائن، وإنما اكتفى بالقرينة الظاهرة دون القرينة المعنوية (الخفية)، بالإضافة إلى قصره أثر القرينة على الدلالة على الأشياء الخفية.

ثم تناول القرينة بالتعريف جملةً من الباحثين المعاصرين بتعريفات متقاربة، جمعت معانيها بقولي: «ما يحتفُّ بالنصِّ فيؤثّر في دلالته، أو ثبوته، أو إحكامه، أو ترجيحه»<sup>(٣)</sup>، وقد عمّ التعريفُ فتناول جميع القرائن (الحالية والمقالية)، وبيّنت خصائصها (الدلالة والمصاحبة والتأثير)، ووضّحت وظائفها ومسالكها في النصوص الشرعية.

### المطلب الثاني: تعريف الترجيح:

**الترجيح لغةً:** تفعيل من الرجحان، وهو جعل شيءٍ راجحاً، وأصل الرجحان: الزيادة والميلان، ومنه: رجحان الميزان: إذا مال إلى جانب الزيادة<sup>(٤)</sup>، ومدار المعنى اللغوي - كما يظهر - على زيادة طرف على طرف.

**الترجيح اصطلاحاً:** جاء في منهاج الوصول إلى علم الأصول: «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها...»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكفوي، لأبي البقاء، الكليات، طبعة دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص ٢٠٦.  
(٢) انظر: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ط ٩، ١٩٨٩م، ٩٣٦/٢.

(٣) انظر: فادي شحير، أثر القرائن في العقود في الفقه الإسلامي، دار المقتبس، ط ١، ٢٠١٧م، ص ٣٧، (أطروحة مقدمة بكلية الشريعة في جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (رجح) ٤٤٥/٢، والفيروز آبادي، تحقيق مجدي السيد، القاموس المحيط، المكتبة الوقفية القاهرة، مادة (رجح) ٢١٨/١.

(٥) انظر: البيضاوي، منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل للأسنوي، مطبعة التوفيق الأدبي، مصر، ١٣٨/٣.

وعرّفه في البرهان في أصول الفقه بقوله: «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذه التعريفات أن التّرجيح يكون في مقام التّعاض بين الأدلّة، وهذا التّعاض قد يرجع إلى شيء في الدليلين كالثبوت، وقد يرجع إلى شيء في المتعامل مع الأدلّة؛ وذلك حين تتعارض أفهام وأنظار المجتهدين في معناها<sup>(٢)</sup>، والذي يعيننا من التّرجيح في هذا البحث إنّما هو النوع الأوّل، وذلك حين يظهر عدم صلاحية بعض ما روي ليكون سبباً لتزول الآيات، بالاعتماد على مرجحٍ لغيرها من الروايات، وذلك المرجح هو القرائن المحيطة بالآيات.

### المطلب الثالث: تعريف سبب التّزول:

سبب التّزول لغةً: يتكون هذا اللفظ (سبب التّزول) من كلمتين، فلا بدّ من معرفة معنى كلّ كلمةٍ منهما منفردةً للوصول إلى المعنى اللغويّ الصحيح.

أولاً: السبب: هو كلّ شيءٍ يتوصّل به إلى غيره<sup>(٣)</sup>، ومنه سميّ الحبل سبباً؛ لأنّه يتوصّل به، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، أي: بحبل إلى سقف البيت<sup>(٤)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، ومعناه: أنّ الله تعالى آتاه من كلّ شيءٍ معرفةً، وذريعةً يتوصّل بها<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: التّزول: هو انخراطٌ من علوّ، يقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا إذا حطّ رحله فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]<sup>(٦)</sup>.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ١٧٥/٢.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، ط ١، ١٩٧٩م، ١٢/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، دار المعرفة، ط ٢، ٢٠٠٧م، مادّة (سبب) ص ٤٦٨.

(٤) وقيل: فيطلب حيلة يصل بها إلى السماء. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار

الحديث القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م، ٢١/١٢ - ٢٢.

(٥) انظر: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، ط ١، ص ٣٩١.

(٦) انظر: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٩٩، والرئيسي، تاج العروس، دار الهداية،

مادّة (نزل) ٤٧٨/٣٠.

سبب النزول اصطلاحاً: عُرِفَ سبب النزول بعدة تعريفات:

عَرَفَهُ فِي الْإِتْقَانِ بِأَنَّهُ: «ما نزلت الآية أيّام وقوعه»<sup>(١)</sup>.

وعَرَفَهُ الزُّرْقَانِي بِقَوْلِهِ: «هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثاً عنه، أو مبيّنةً لحكمه أيّام وقوعه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدكتور خالد المزبني فعَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: «كل قولٍ أو فعلٍ نزل بشأنه قرآنٌ عند وقوعه»<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو والله أعلم أن تعريف «ما نزلت الآية أيّام وقوعه» أدق التعريفات؛ فكلمة (ما) شاملة لكل سبب مهما كان، وكلمة (أيّام وقوعه) تبين أن ما نزل في أحداث ماضية أو مستقبلية غير داخل في التعريف فلا علاقة له بسبب النزول.

المبحث الثاني: طرائق العلماء في التعامل مع أسباب النزول عند تعددها مع الأمثلة التطبيقية:

المطلب الأول: طرائق العلماء في التعامل مع أسباب النزول عند تعددها: يلحظ المطالع لكتب التفسير عامّة، وفي الكتب التي عُنيت بجمع أسباب النزول خاصّة تعدّد الأقوال في سبب نزول آية أو آيات، وكثيراً ما تصل الأقوال في ذلك إلى أربعة أو خمسة أقوال، ولربّما أكثر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، فقد عدّوا في سبب نزولها خمسة أقوال<sup>(٤)</sup>، وقد سلك علماءنا في التعامل مع تعدّد أسباب النزول مسلكين:

(١) انظر: الشيبوطي، الإِتْقَان، دار الهيئة المصرية، ط ١٩٩٤م، ١/١١٦.

(٢) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٢، ١/١٠٦.

(٣) انظر: المزبني، المحرّر في أسباب النزول دار ابن الجوزي، ٢٠٠٧، ط ١، ٢٠٠٧م، ١/١٠٥.

(٤) منها: ما أخرج مسلم عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر ﷺ لله المشرق والمغرب ﷻ وقال في هذه نزلت هذه الآية. انظر: الشيبوطي، لباب الثقول في أسباب النزول دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٦ - ١٧.

ومنها ما ورد عن ربيعة عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدر كيف القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله. الواحدي، أسباب النزول، دار الإصلاح، ط ١٩٩٢، ص ٣٣.

### المسلك الأوّل: الجمع: وذلك بعدّة طرق:

**منها:** القول بنزول الآية نفسها لأكثر من سببٍ، وذلك إن جرى السببان أو الأسباب في وقت متقاربٍ يُمكن معه نزول الآية فيهم جميعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]، فقد صحّ التّصريح بنزولها في هلال بن أميّة رضي الله عنه عندما قذف امرأته بشريك ابن سحماء<sup>(١)</sup>.

وصحّت الرواية كذلك بأنّها نزلت في عويمر العجلاني رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وقد مال الإمام النّووي<sup>(٣)</sup> رحمه الله إلى احتمال نزول الآيات في الحادثتين معاً، فقال: «ويُحتمل أنّها نزلت فيهما جميعاً، فلعلّهما سألًا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما»<sup>(٤)</sup>. وسبقه الخطيب فقال: (لعلّهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد<sup>(٥)</sup>).

**ومنها:** القول بتكرّر نزول الآية أو الآيات لكلّ سبب، وذلك عندما يكون بين السببين زمن طويل لا يُمكن معه نزول الآية عقبهما، ولا مانع من تكرّر التّنزول، وقد نصّ العلماء على وقوعه، وذكروا له حكماً، جاء في البرهان: «وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف

(١) البخاري، صحيح البخاري، في التفسير، باب: ويدرء عنها العذاب...، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم (٤٧٤٧).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، في التفسير، باب: قوله عزّ وجلّ: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم، صحيح مسلم، في اللعان، باب: انقضاء عدّة المتوفّي عنها زوجها، برقم (١٤٩٢).

(٣) النّووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ): يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النّووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في مدينة نوى (من قرى حوران، بسورية)، وإليها نسبته، من كتبه: (المجموع شرح المهذب للشّيرازي) في الفقه، (روضة الطّالبيين) في الفقه أيضاً، و(رياض الصّالحين) في الحديث، و(التّبيان في آداب حملة القرآن)، وغيرها كثير.

انظر: السّبكي، طبقات الشّافعيّة، دار هجر، القاهرة، ٢، ١٩٩٢، ١٦٥/٥، والزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨.

(٤) ومن العلماء من جمع بين الروايتين بوجه أخرى، انظر مع ما تقدّم في: النّووي، شرح صحيح مسلم ١٠/١٢٠،

(٥) انظر: السيوطي، الاتقان، ١٠١/١.

نسيانه وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة»<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثلة ما حُجِّل على تكرر النزول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا  
بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فقد  
روي أنها نزلت في قول النبي ﷺ عندما رأى تمثيل المشركين بحمزة ﷻ يوم أحد:  
«وَاللَّهِ لَأُمِّتَلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وروي أنها نزلت عام الفتح<sup>(٣)</sup>، وما بين أحدٍ والفتح يقرب من خمس سنوات،  
ولذا رأى بعض العلماء نزولها مرتين، مرة في أحدٍ، والثانية يوم الفتح<sup>(٤)</sup>، وحكمة  
تكرر نزولها تذكير الله تعالى لعباده بما اشتملت عليه من الإرشادات والآداب  
العالية، وتحري العدالة، والإنصاف عند الانتصار، وعدم الإسراف في الانتقام  
عند الظفر بالأعداء، وضبط النفس عند الغضب، والتذرع بالصبر عند وقوع  
المكروه، والتحلِّي بسعة الصدر<sup>(٥)</sup>.

### المسلك الثاني: الترجيح: وذلك أيضاً بعدة طرق:

منها: ترجيح الرواية الصحيحة، ومن أمثلة ذلك: نزول سورة الضحى، فقد  
رجَّح العلماء نزولها في امرأة قالت للنبي ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ

(١) انظر: لُزْكَشِي، البرهان في علوم القرآن المكتبة العصرية، ط ٢٠٠٦م، ٢٩/١.  
(٢) الحاكم، المستدرک، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، في ذكر إسلام حمزة ﷻ، هذه  
أحاديث تركها في الإملاء، من حديث أبي هريرة ﷻ، برقم (٤٨٩٤)، والبيهقي، شعب  
الإيمان، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، باب: الصبر على المصائب، برقم (٩٢٥٣)،  
وضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ بِصَالِحِ الْمُرِّي.  
(٣) أحمد، المسند، دار الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، من حديث أبي بن كعب ﷻ، برقم (٢١٢٢٩)،  
والترمذي في جامعه في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل، برقم (٣١٢٩)، وقال عنه:  
«حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والنسائي في السنن الكبرى، في سورة النحل، باب: قوله تعالى: (وَإِنْ  
عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)، برقم (١١٢١٥).  
(٤) انظر: السيوطي، الإتقان ١/١٢٣، ومنع القطان، مباحث في علوم القرآن، دار المعارف،  
ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ٩٠.  
وأشير هنا إلى أن الدكتور خالد المزبني في المحرر في أسباب النزول ١/١٥١ نفى تكرر نزولها،  
ورجَّح أنها نزلت يوم أحدٍ، فليُنظَر.  
(٥) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان ١/١٢٠.

قَدْ تَرَكَكَ)، وذلك حين اشتكى ﷺ مرضاً فلم يقيم يوماً أو يومين<sup>(١)</sup>. وقد روي أنّها نزلت حين أبطأ الوحي عنه ﷺ أربعة أيّام بسبب جروٍ ميّت تحت السّرير دون أن يشعر أهل بيته ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمد العلماء الرّواية الأولى لصحّتها، وردّها الثّانية لكونها ضعيفة، قال في فتح الباري: «وقصّة إبطاء جبريل ﷺ بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكنّ كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذّ مردود بما في الصّحيح، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ترجيح ما كان أصح في الدلالة على سبب النزول، وذلك مثل ترجيح ما صرح الرّاوي فيها بنزول الآية بقوله: حدث كذا فنزلت، أو فأنزل الله كذا، أو نزلت بسبب كذا، ونحوه، على الرّوايات الّتي فيها: حدث كذا فقراً، أو فتلا رسول الله ﷺ الآية<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]، فقد روي أنّ عبد الله بن سلام ﷺ قبل إسلامه قال عند النّبّي ﷺ عن جبريل ﷺ: (ذَٰكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) فقراً ﷺ هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وقد وقع التّصريح بنزولها في نفرٍ من اليهود قالوا للنّبّي ﷺ في آخر أسئلة سألوه عنها: (إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنَّ أُخْبِرْنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبْرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: «جِبْرِيلُ»<sup>(٦)</sup>،

(١) البخاري، صحيح البخاري، في التفسير، باب: (ما ودّعك ربك وما قلى)، من حديث جندب بن سفیان ﷺ، برقم (٤٩٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم، في الجهاد والسير، باب: ما لقي النّبّي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم (١٧٩٧).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، دار ابن تيمية، ط ٢، ١٩٩٤م، من حديث خولة خادمة النّبّي ﷺ، برقم (٦٣٦)، وقال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/٢٩٣ في هامش الإصابة: «وليس إسناد حديثها في ذلك ممّا يُحتجُّ به»، وضعّفه البوصيري في تحاف الخيرة ٦/٣٠١.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، دار ابن حبان، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م، ٨/٧١٠.

(٤) انظر: السيوطي الإتيان ١/١٢٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، في التفسير، باب: (من كان عدوًّا لجبريل)، من حديث أنس

بن مالك ﷺ، برقم (٤٤٨٠).

قَالُوا: جَزِيلٌ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوْنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، لَكَانَ<sup>(١)</sup>.

وقد رجَّح العلماء نزول الآية في القصة الثانية للتصريح فيها بنزول الآية عقبها، وفي فتح الباري تعليقا على الرواية الأولى: «ظاهر السياق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الَّذِي قرأ الآية ردًا لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذٍ وهذا هو المعتمد»، ثم رجَّح نزولها بسبب القصة الثانية<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الاعتماد في ترجيح سببٍ على آخر بالقرائن المحيطة بالآية، لفظية أو حالية، وهذا ما يتضح جليًا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لاعتماد المفسرين على القرائن في الترجيح بين أسباب النزول:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]، وفي نزولها قولان:

الأول: أنَّها نزلت في رجلٍ من اليهود، ورجَّح البعض أنَّه مالك بن الصَّيف<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: أنَّها نزلت في قريش، والعرب المنكرين للنُّبوة<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا المثال حضور كبير للقرائن، حيث تنازع المفسرون في ترجيح أحد السببين بناء على اختلاف أنظارهم في القرائن المحيطة بالآية.

فأمَّا الرَّحْمَشَرِيُّ رحمه الله<sup>(٥)</sup> فرجَّح القول الأول معتمدًا على قرينتين:

- (١) أحمد، مسند أحمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٤٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٨: «رجاله ثقات».
- (٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٦٦/٨.
- (٣) أخرج ذلك الطبري، جامع البيان ٥٢١/١١ عن سعيد بن جبیر - رحمه الله - مرسلًا، والواحدي، أسباب النزول ١٤٧/١، وذكره العجلوني، كشف الخفاء ٢٨٢/١، وأعلَّه بالإرسال عن سعيد بن جبیر.
- (٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٧/٧.
- (٥) الرَّحْمَشَرِيُّ (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ): محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الرَّحْمَشَرِيُّ،

**الأولى:** محاجة الله تعالى لهم بالكتاب الذي أنزل على موسى ﷺ، ولو كانت في العرب لما استقامت هذه الحجّة لأنهم كانوا ينكرون التّبوءة وإنزال الكتب أصلاً.

**الثّانية:** قوله تعالى في نفس الآية: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾، وذلك ممّا وُصِف به اليهود في أكثر من موطنٍ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]<sup>(١)</sup>.

ورجّح الحافظ ابن كثير رحمه الله<sup>(٢)</sup> القول الثّاني، وسبقه إلى هذا الترجيح الطبري، واعتمد ابن كثير في ترجيحه على قرينتين:  
**الأولى:** أنّ سورة الأنعام مكّيّة، واليهود في المدينة.

**الثّانية:** أنّ الآية قالت: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، واليهود لا يُنكرون التّبوءة، إنّما ذلك من خُلق العرب<sup>(٣)</sup>.

ووافقه الطّبري<sup>(٤)</sup> في هذا التّرجيح، وأضاف قرينة ثالثة وهي السّياق؛ لكون

جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، فتوفي فيها، من كتبه: (الكشاف) في تفسير القرآن، و(أساس البلاغة)، و(المفصل)، وغيرها كثير.

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار الثقافة، ٨١/٢، وابن حجر، لسان الميزان، دار صادر، ط ٣، ١٩٨٦م، ٤/٦، والزركلي، الأعلام ١٨٧/٧.

(١) انظر: الزمخشري، جار الله، الكشاف، دار الكتاب العربيين ط ١، ٢٠٠٦م، ٣٤/٢.  
(٢) ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثمّ الدمشقي، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة (٧٠٦ هـ)، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، من تصانيفه: (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية) في التّاريخ، و(الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)، وغيرها.  
انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، دار صيدر آباد، الهند، ١٩٧٢، ٣٧٣/١، والزركلي، الأعلام ٣١٩/١.

(٣) انظر: ابن كثير، دار السلام، ط ١٩٩٨م، تفسير القرآن العظيم ٢١٠/٢.  
(٤) الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري ثمّ الأُملي، ولد في أمّ طبرستان، ورحل إلى بغداد واستوطن ومات فيها، له

اليهود لم يجر لهم ذكر في سابق الآية ولا لاحقها<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو - والله أعلم - أن نزولها في اليهود هو الأرجح، وكون سورة الأنعام مكيّة لا يقتضي أن لا يكون فيها ما هو مدينيّ، وقد قيل: إن هذه الآية مدنيّة<sup>(٢)</sup>.  
وأما الاستدلال بأن اليهود لا يُنكرون التّبوءة فيردّ عليه بأنهم قالوا ذلك على سبيل الطعن بنبوّة محمد ﷺ، أو كان ذلك من مالك بن الصّيف غضبةً لنفسه<sup>(٣)</sup>.  
وأما استدلال الطبريّ بالسّياق فلا يسلم له، وذلك لأنّ كون الآية في اليهود لا ينفي تناسقها مع سابقها ولاحقها، فوقع هذه الآية في هذا الموقع لمناسبة قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّبُوءَةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَكْفُرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي سِتْنُمْ وَقدِمُوا لِانْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقد روي في نزولها قولان:

**الأول:** عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي سِتْنُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية)<sup>(٥)</sup>، ومعنى الآية بناءً عليه: أُبيح لكم إتيان نساءكم كيف شئتم، مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في موضع الحرث.

مصنفات كثيرة تزيد على الأربعين، أعظمها تفسيره: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وله كذلك: (تاريخ الأمم والملوك المشهور) بتاريخ الطبريّ، و(آداب القضاة)، وغيرها كثير. ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٣م، ٥١٣/٦، ابن خلكان، فيات الأعيان ٤/٤٣.

(١) انظر: ابن جرير، جامع البيان دار الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م، ٥٢٤/١١.  
(٢) انظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٧م، ٢٦٥/٢.  
(٣) انظر: الألوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٥م، ٢٠٧/٤.  
(٤) انظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مؤسسة التاريخ العربي، ٣٦٢/٧، ٢٠٠٠م، ١٣٤١/٤، وأبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، ٢٠٠٥م، ٥٧٩/٤، والنيسابوري، غرائب القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م، ١١٨/٣، ٦.

(٥) البخاريّ، صحيح البخاري، في التّفسير، باب: نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي سِتْنُمْ [البقرة: ٢٢٣]، برقم (٤٥٢٨)، ومسلم، صحيح مسلم، في النّكاح، باب: جواز جماعه امرأته من قدامها ومن ورائها من غير تعرّض للدّبر، برقم (١٤٣٥)، واللفظ لمسلم.

الثّاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في إتيان النساء في أدبارهن<sup>(١)</sup>.

وقد رجّح جماهير المفسّرين السّبب الأوّل للقرائن التّالية:

أوّلًا: أَنَّ (الحَرْث) هو مزدرع الدُّرَيْتِ، والمعلوم أَنَّ زرع الولد لا يكون إِلَّا في القُبُل<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: أَنَّ الآية السّابقة حُتِمَتْ بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد فسّر التّطهّر هنا بعدم الإتيان في الأدبار، وقد ذكر في المحرّر الوجيز هذا الرّأي ثمّ قال: «كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَن قَوْمِ لُوطَ: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]»<sup>(٣)</sup>.

ثالثًا: الأحاديث النبويّة التي وردت في تحريم إتيان المرأة في دبرها، وهي من القرائن المنفصلة، ومنها قوله رضي الله عنه: «مَلْعُونٌ مَن أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله رضي الله عنه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(٥)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فتأوّله بعض المفسّرين بأنّه محمولٌ على أن يأتيها في قبلها من دبرها، فيكون راجعًا للقول الأوّل<sup>(٦)</sup>، وذلك معضودٌ بأنّ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم برقم (٤٢٥٣) - (٤٢٥٤).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٣، والآلوسي، روح المعاني ٥١٨/١.

(٣) انظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز ٢٩٩/١.

(٤) أحمد، مسند أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (١٠٢٠٦)، وأبو داود في سننه في النكاح، باب: في جامع النكاح، برقم (٢١٦٢)، والنسائي، السنن الكبرى، دار الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، في آداب إتيان النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الثاقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٩٦٦)، واللّفظ لهم، وضعّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٧٦١/٥.

(٥) أحمد، مسند أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٥٣٢)، وابن ماجه، في سننه، دار الكتب العلمية، في النكاح، باب: التّهي عن إتيان التّساء في أدبارهنّ، برقم (١٩٢٣)، والنسائي، السنن الكبرى في آداب إتيان التّساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الثاقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٩٦٥)، واللّفظ لأحمد وابن ماجه، وصحّحه البوصيري في مصباح الرّجاجة ١١٠/٢ وقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٦) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/١.

الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه تَحْرِيمَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا بِبَلَاءِ شِكِّ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: (نَزَلَتْ) يَرِيدُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْهَا بِاجْتِهَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي سبب نزولها ثلاثة أقوال:

**الأوّل:** أُنْزِلَتْ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ عَامَّةٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup>، أَوْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ خَاصَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أُنْزِلَتْ فِي شُهَدَاءِ بَدْرٍ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** أُنْزِلَتْ فِي شُهَدَاءِ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنْزَلَ فِيهِمْ يَعْنِي أَهْلَ بَيْتِ مَعُونَةَ - قِرَاءَتًا: يَلْغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ، ثُمَّ نُسِخَتْ فَرُفِعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأَنَاهُ زَمَانًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩])<sup>(٧)</sup>.

(١) توسّع الحافظ ابن حجر في الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنه في تحريم ذلك في التلخيص الحبير ٣٩٥/٣ وما بعدها، فليُنظر.

(٢) كما ذكر شعيب الأرنؤوط في تخريجه لشرح مشكل الآثار للطحاوي ٤١٠/١٥.

(٣) أحمد، مسند أحمد، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٨)، وأبو داود في سننه في الجهاد، باب: فضل الشّهادة، برقم (٢٥٢٠)، وصحّحه الحاكم في المستدرک علی شرط مسلم ٢٧/٢، ووافقه الذّهبي علی ذلك، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث سنن أبي داود.

(٤) انظر: السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر- بيروت، ٣٧١/٢.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في الجهاد، باب: فضل الشّهادة في سبيل الله، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم (٢٨٠٠)، والترمذی في جامعه في تفسير القرآن عن رسول الله رضي الله عنه، باب: ومن سورة آل عمران، برقم (٣٠١٠)، وقال عنه: «حسنٌ غريب».

(٦) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ٣/٢٠٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٧٨.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده ٣٩٣/٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٧٢/٢ ونسبه لابن المنذر، وقال عنه سليم الهلالي ومحمد آل نصر في الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٢٩/١: (وسنده صحيح رجاله رجال مسلم).

وقد أورد المفسّرون هذه الأسباب الثلاثة، ونصّ بعضهم على احتمال أن يكون نزولها بسبب المجموع على ما اقتضته الآية من المعاني<sup>(١)</sup>، والذي يبدو أنّ نزولها في شهاداء أحدٍ أرجح للقرائن التّالية:

**أوّلاً:** سياق الآيات، والسّياق قرينة قويّة في التّرجيح<sup>(٢)</sup>، فسابق الآيات ولاحقها جميعه في ذكر أحدٍ، وليس فيها ذكرٌ لبدرٍ ولا لبئر معونة<sup>(٣)</sup>.

فقوله تعالى قبلها: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا... قُلْ فَاذْرَأْوا عَن أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٥ - ١٦٨]، كلُّ ذلك في خبر معركة أحدٍ وما نزل بالمسلمين فيها، وما كان من المنافقين عندئذٍ من التّشبيط والاختدال<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال تعالى بعدها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وذلك في تخويف ركبٍ عبد قيسٍ، أو بعض المنافقين، أو نعيم بن مسعود الأشجعي للمسلمين من جموع المشركين الذين أرادوا الكفّة لاستتصاهم في حمراء الأسد بعيداً أحدٍ<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** أنّ الروايات في كونها في شهاداء أحدٍ متضافرة<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً:** قد يُستأنس لترجيح كونها نزلت في أحدٍ دون معركة بدرٍ بقراءة:

(١) انظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز ١/٥٤١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٧٩.  
 (٢) قال ابن جزيء في التّسهيل لعلوم التّنزيل ١/١٣ في معرض ذكره لأوجه التّرجيح: «السادس: أنّ يشهد بصحّة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده».  
 (٣) انظر: الواحدي، المحرّر في أسباب النّزول ١/١٨٦.  
 (٤) انظر: ابن حبان، البحر المحيط ٣/٤١٩، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٥٦٣.  
 (٥) انظر: ابن جرير، جامع البيان ٧/٤٠٦ - ٤١٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٨٨، والألوسي، روح المعاني ٢/٣٣٦.  
 (٦) قال ذلك الألوسي في روح المعاني ٢/٣٣٣، ونقل عن السّيوطي أنّ دعوى نزولها في معركة بدرٍ غلط.  
 ومن جمع تلك الروايات: الواحدي في أسباب النّزول ص ١٢٨ - ١٣٥، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ٢/٧٨٤ - ٧٨٩.

(قَتَلُوا) بتشديد الياء<sup>(١)</sup>، ووجه التَّشْدِيدُ كثرة المقتولين<sup>(٢)</sup>؛ وقد قُتِلَ في أحدٍ سبعون، . وفي بدرٍ أربعة عشر رجلاً كما تقدّم.

**المثال الرَّابِع:** قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، وفي سبب نزولها قولان:

**الأوَّل:** أمَّا نزلت في خصومة يهوديٍّ مع رجلٍ من المنافقين، فأما اليهوديُّ فدعاه للتَّحَاكَمِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لعلَّه أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فدعاه إِلَى حَكَّامِ الْيَهُودِ، فَأَنْزَلَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥ - ٦٠]<sup>(٣)</sup>.

**الثَّانِي:** أمَّا نزلت في رجلٍ من الأنصارِ خَاصِمِ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ في شِجَارِ الْحَرَّةِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّبَيْرِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: (أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟)، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرُّبَيْرُ: (وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ)<sup>(٤)</sup>. وقد رَجَّحَ عَامَّةُ الْمَفْسِّرِينَ السَّبَبَ الْأَوَّلَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ سَابِقِ الْآيَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي تَرْجِيحِ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ... أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الَّذِينَ ابْتَدَأَ اللَّهُ الْخَبْرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾، وَلَا دَلَالَةَ تَدُلُّ عَلَى

(١) وهي قراءة ابن عامر. انظر: معاني القراءات للأزهري ١/٢٨٠.

(٢) انظر: أبي علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، دار المأمون، ط ٢، ١٩٩٢م، ٣/٩٨.

(٣) وذلك مرويًا عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وغيرهم. انظر: جامع البيان

٥٠٨/٨ - ٥١٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، في الصلح في الديّة، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، برقم

(٢٧٠٨).

(٥) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م، ٥/٥٧٨.

(٦) تقدّم ترجمته ص ١٠.

انقطاع قصّتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض - ما لم تأت دلالة على انقطاعه - أولى»<sup>(١)</sup>.

وأما السّبب الثّاني فليس كلامُ الرّبير ﷺ قاطعاً في نزولها له، بل يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَنِ بَدَلِكِ أَنَّ الآيَةَ تَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْأَنْصَارِيِّ وَتَنْهَى عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عَمُومِهَا<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى ذلك قرينةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ أَقَالَ عَثْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَعَلَّمَهُ بِصَحَّةِ يَقِينِهِ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِلْتَةً، وَمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرٍ مِنْ أَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِضَائِهِ لَا يَتَّفَقُ مَعَ حَالِهِ<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس:** قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، فقد رُوِيَ أَنَّمَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِيمَةَ، وَهَمَّ قَوْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا الثَّقَلَةَ إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل بعض المفسّرين نزولها في بني سَلِيمَةَ، وَسَكَنُوا عَنْ مَنَاقِشَتِهَا، وَلَمْ يَتَعَقَّبُوهَا بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup>، بَيْنَمَا رَجَّحَ عَامَّةُ الْمَفْسِّرِينَ عَدَمَ نَزُولِهَا لِهَذَا السَّبَبِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ رَدِّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي إِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ<sup>(٦)</sup>، وَاحْتَجُّوا لِهَذَا التَّرْجِيحِ بِالْقَرَائِنِ التَّالِيَةِ:

**أوّلاً:** أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَقِصَّةُ بَنِي سَلِيمَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَدِينَةِ دُونَ بَاقِي السُّورَةِ.

(١) انظر: ابن جرير، جامع البيان ٥٢٤/٨

(٢) انظر: ابن جرير، جامع البيان ٥٢٤/٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٥، وابن

حيان، البحر المحيط ٦٩٤/٣

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٥

(٤) الترمذِيُّ، سنن الترمذي، في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة يس،

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (٣٢٢٦)، وقال: «حسنٌ غريبٌ».

(٥) انظر: ابن جرير، جامع البيان ٤٩٨/٢٠، و ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم

٣١٩٠/١٠، والبعوي، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م، ٧/٤.

(٦) انظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز ٤٤٥/٤، وابن حيان، البحر المحيط ٤٧/٩، وابن كثير،

تفسير القرآن العظيم ل ٥٦٧/٣، والآلوسي، روح المعاني ٣٩١/١١.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾، وهذه قرينة لفظية، فالحديث هنا عن الأموات، وما يخصّي تعالى عليهم من الأعمال.

ثالثاً: تنافر القول بنزولها في بني سلمة مع السياق في سابق الآية ولاحقها، إذ ليس في شيء من ذلك ما يدل على أن المراد بها الخطأ إلى المساجد.

رابعاً: أن الروايات في نزولها في بني سلمة ضعيفة<sup>(١)</sup>، والرواية الصحيحة في قصة بني سلمة ليس فيها ذكر نزول الآية<sup>(٢)</sup>، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد احتجّ عليهم بها حين أرادوا الثقلة، فتوهم الراوي أنها نزلت فيهم.

المثال السادس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، وفي سبب نزولها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في جماعة من المؤمنين، عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةً، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُفَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن حجر، إتحاف المهرة، مجمع الملك فهد، ط١، ١٩٩٤م، ٤٣١/٥.  
(٢) ونسؤها كاملاً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: ((إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ))، قَالُوا: تَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: ((يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ)).

مسلم، صحيح مسلم، في صلاة الجماعة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

(٣) التَّسَائِي، السُّنَنِ الْكُبْرَى فِي وَجُوبِ الْجِهَادِ، باب: قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، رقم (٤٢٧٩)، وقال عنه الحاكم في المستدرک ٧٦/٢، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص: «صحيح على شرط البخاري»، وأقره ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٠٦/٧.

الثّاني: أمّا نزلت في المنافقين، عبد الله بن أبيّ وأصحابه.

الثّالث: أمّا نزلت في اليهود.

وقد ذكر المفسّرون الأقوال الثّلاثة، واختار بعضهم نزولها في المنافقين أو اليهود، واحتجّوا بقرينة لفظيّة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ وقالوا: هذا الكلام تشكيك بالحكمة، وذلك لا يليق بالمؤمنين، وقد عُرف مثل ذلك عن المنافقين واليهود كما هو مُستظهر في آي القرآن.

واحتجّوا كذلك بالقرينة السّياقيّة، فقد قال تعالى بعدها: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨]، والتّشاورم بأهل الإيمان معروف عن المنافقين واليهود أيضاً. والذي عليه جمهور أهل التّفسير ترجيح القول الأوّل لصحّة إسناد الحديث، وللقرائن الثّالية:

أوّلاً: السّياق، فسابق الآيات تضمّن أمر المؤمنين بالقتال وتحريضهم عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]، وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. وكذلك دعا تعالى المؤمنين إلى القتال بعدها فقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

ثانياً: أنّه تعالى ذكر عن المؤمنين رغبتهم عن القتال في بدء مشروعيتّه فقال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥ - ٧]، وهذه قرينة لفظيّة منفصلة.

ثالثاً: أنّه تعالى أثبت لهم في الآية الخشية منه فقال: ﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ﴾، ولا يخفى أنّ هذه قرينة ضعيفةٌ ولذا أُحْترت ذكرها، فقد يُقال: معناها أنّهم يخشون النّاس كخشية المؤمنين من الله، وذلك يصدق على المنافقين واليهود.

وأما احتجاج الآخرين بأنّ قول: ﴿لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ لا يليق بالمؤمنين،

فردَّ عليه الجمهور بأنَّ هذا كان منهم على سبيل طلب التأخير حتى تقوى شوكتهم ويزداد عددهم، وليس تشكيكاً في الحكمة، أو رغبةً عن القتال مطلقاً، ويشهد له قولهم: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾<sup>(١)</sup>، وهو غالباً أمرٌ دار في حَلَدِهِمْ ولم يقلوه بألسنتهم، ويعزِّزه قولهم: ﴿رَبَّنَا﴾ وهذا يدلُّ على أنَّهم مؤمنون. وأمَّا اعتماد القائلين بأنَّها في اليهود أو المنافقين على ما جاء بعد الآية من ذكر التَّطْيِيرِ بالمؤمنين فلا يسلم لهم؛ وذلك لأنَّ حضور السِّيَاق في دعوة المؤمنين إلى القتال أظهر، ويكون ذكر التَّطْيِيرِ بعدها على سبيل التَّحذِيرِ للمؤمنين من التَّخَلُّقِ بأخلاق المنافقين في ذلك، وإيراد هذا التَّحذِيرِ في هذا الموضوع حسنٌ، فكأنَّه تعالى شبَّه حال المستقلين للقتال واعتقادهم إيَّاه شرّاً بحال المنافقين واليهود في رؤية المؤمنين سبباً للشَّرِّ والجذب<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة ونتائج البحث:

إنَّ هذه الجولة المتواضعة في المصادر والمراجع تمخَّضت عنها جملة من التَّائِج الخِصِّها فيما يأتي:

**أولاً:** أنَّ أهل التَّفْسِيرِ اعتنوا بأسباب التَّنْزِيلِ عناية بالغةً في سياق خدمتهم لكتاب الله، ولم تقتصر تلك العناية على ذكر الأسباب ونقلها، بل تعدَّته إلى التدبُّر والترجيح فيما بينها.

ثانياً: أنَّ إعمال القرائن في التَّرجيح بين أسباب التَّنْزِيلِ من الوجوه العظيمة في التَّوَصُّلِ إلى السَّبَبِ الحَقِيقِيِّ لتَنْزِيلِ الآيات، ومن ثمَّ الاهتداء إلى المعنى الصَّحِيحِ للآية.

**ثالثاً:** يُعدُّ السِّيَاق من أعظم القرائن الَّتِي اعتمد عليها المفسِّرون في ترجيحهم بين أسباب التَّنْزِيلِ، غير أنَّ اختلاف أنظارهم في ملاحظة السِّيَاق وفهمه أدَّى في الكثير من المواطن إلى اختلافهم في ترجيح السَّبَبِ.

(١) وقد فسَّر القائلون بأنَّ الآية في اليهود أو المنافقين الأجل القريب بأنَّه الموت، وكأهمَّ قالوا: لو تركتنا إلى أن نموت بأجالنا دون أن نقتل على أيديهم. انظر: ابن عطية، المحرَّر الوجيز ٨٠/٢. (٢) انظر الأقوال ومناقشتها في: ابن جرير، جامع البيان ٥٤٧/٨ - ٥٥٠، والبعوي، معالم التَّنْزِيلِ ١/٦٦٣ - ٦٦٥ وابن حبان، البحر المحيط ٣/٧١٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٦٦٠، وابن عاشور، التَّحْزِيرِ والتَّنْوِيرِ ٥/١٢٤ - ١٢٧.

وأخيراً: فإنّ هذا الموضوع يحتاج إلى زيادة العناية به من خلال ملاحظة أكبر قدرٍ ممكنٍ من الشّواهد والتّطبيقات، بهدف التّوصّل إلى الفهم الصّحيح لكلام الله سبحانه وتعالى.

### فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إتحاف الخيرة المهرة، تحقيق ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

إتحاف المهرة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير ناصر، مجّع الملك فهد، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الإتقان في علوم القرآن، للشّيوطي، تحقيق محمّد إبراهيم، دار الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

أسباب النّزول، للواحي، تحقيق عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدّمّام، الطّبعة الثّانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

أثر القرائن في العقود في الفقه الإسلامي، للدّكتور فادي شحير، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بكلّية الشّريعة في جامعة دمشق، سنة ٢٠١٣م.

أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الاستيعاب في بيان الأسباب، لسليم الهلالي وموسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٦م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام ابن عبد البر، دار السّعادة، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩٠٧م.

أصول السّرخسي، للإمام السّرخسي، تصوير دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الأعلام، للزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الثّامنة، ١٩٨٩م.

إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، اعتنى به صدقي محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام الزّركشي، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- بيان الوهم والإيهام، للإمام ابن القُطّان، تحقيق د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للرّبيدي، دار الهداية.
- التّحرير والتّنوير، لابن عاشور، مؤسسة التّاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- التّسهيل لعلوم التّنزيل، لابن جزّي، تحقيق د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطّيّب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، قدّم له عبد القادر الأرناؤوط، دار السّلام، الرّياض، الطّبعة الثّانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطّبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، تحقيق د. محمّد إبراهيم الحفناوي، و د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الجامع الكبير - سنن الرّمزدي، تحقيق بشّار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الحجّة للرّاء السّبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر الدين فهوجي، دار المأمون، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمّد ضان،

- دار صيدر أباد، الهند، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- الدُّرّ المنشور في التّفسير بالمأثور، للسُّبّوطي، دار الفكر، بيروت.
- روح المعاني، للعلامة الألوّسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكُتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- زاد المسير، لابن الجوزي، تحقيق أحمد شمس الدّين، دار الكُتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- سُنن أبي داوود، للإمام أبي داوود، تحقيق محمّد الخالدي، دار الكُتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- سُنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكُتب العلميّة، بيروت.
- السُّنن الكبرى، للنسائي، تحقيق حسن شليبي، دار الرسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- شرح مشكل الآثار، للطّحاوي، تحقيق شُعب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الصّحاح، للجوهري، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار أبي حيّان، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- صحيح مُسلم، للإمام مُسلم، تحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- طبقات الشّافعيّة الكبرى، للإمام السُّبّكي، تحقيق د. محمود الطّناجي، ود. محمّد الحلّو، دار هجر، القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الحكيم الأنيّس، دار ابن الجوزي.
- غرائب القرآن، للنّيسابوري، تحقيق زكريّا عميرات، دار الكُتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار أبي حيّان،

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.  
القاموس المحيط، للإمام الفيروز أبادي، تحقيق مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.  
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، للإمام الرّمحشري، تحقيق الدّاني بن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

كشف الخفاء، للإمام العجلوني، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الكشف والبيان، للإمام التّعلي، تحقيق سيّد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

لباب النّقول في أسباب النّزول، للسّيوطي، تحقيق أحمد عبد الشّافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

لسان العرب، لابن منظور، تحقيق أبي القاسم محمّد كرو، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

لسان الميزان، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الأعلمي للطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مباحث في علوم القرآن، لمناع القطّان، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.  
مجمع الرّوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٩م.

المُحرّر في أسباب النّزول، للدكتور خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الرّياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

المُحرّر الوجيز، للإمام ابن عطية، تحقيق عبد السّلام محمّد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الرّزقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦م.

المستدرك على الصّحّاحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية،

- بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شُعيب الأرناؤوط، دار الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- مصباح الزّجاجة، للبوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربيّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- معالم التّنزيل، للبغوي، تحقيق عبد السّلام محمّد شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- معاني القراءات، للأزهري، مركز البحوث في جامعة الملك سعود، الطّبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- شُعب الإيمان، لليهقي، تحقيق د. عبد العلي حامد، دار الرّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المعجم الكبير، للطّبراني، تحقيق حمدي السّلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، تحقيق صفوان الدّاودي، دار القلم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للرّزقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطّبعة الثّالثة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنّووي، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مطبوع مع نهاية السّؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي، مطبعة التّوفيق الأدبيّة، مصر.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لابن خلّكان، دار الثقافة، بيروت.